

تاج العروس من جواهر القاموس

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه : " ولستُ بمأثورٍ في ديني " أي لستُ ممَّن يُؤثرُ عندي شراً وتهمَةً في ديني . فيكونُ قد وضعَ المأثورَ مَوْضِعَ المأثورِ عنه . وقد تقدّم في أ ب ر ومَرَّ الكلامُ هناك .
ومما يُستدرَكُ عليه : الأثرُ بالتَّحريكِ : ما بقِيَ من رَسْمِ الشَّيْءِ والجَمْعُ الآثارُ .

الأثرُ أيضاً : مُقَابِلُ العَيْنِ ومعناه العَلامَةُ . ومن أمثالهم : " لا أثرَ بعد العَيْنِ " . وسَمِّيَ شيخُنَا كتابَه : إقرار العَيْنِ ببقاءِ الأثرِ بعدَ ذهابِ العَيْنِ . والمأثورُ : أحدُ سُيُوفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كما ذكره أهلُ السِّيَرِ . وحَكَى اللُّحْيَانِيُّ عن الكِسَائِيِّ : ما يُدْرَى له أَيْنَ أثارُ شَيْءٍ الشَّيْءِ مَا أَثَرُ أَي ما يُدْرَى أَيْنَ أَصْلُهُ وما أَصْلُهُ . والإثَارُ ككِتَابِ : شَيْءٌ الشَّيْءِ يُشَدُّ عَلَى ضَرْعِ العَنْزِ شَيْءٌ كَيْسَ لثَلَا تُعَانِ . وفي الحديث : " مَنْ سَرَّه أَنْ يَيْسُطَ اللهُ فِي رِزْقِهِ وَيَنْدَسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ " . الأثرُ الأَجَلُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ العُمَرَ قال زُهَيْرٌ :

والمرءُ ما عاشَ مَمْدُودٌ له أَمَلٌ ... لا يَنْتَهِي العُمُرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الأثرُ . وَأَصْلُهُ مِنْ أَثَرَ مَشِيئِهِ فِي الأَرْضِ فَإِنَّ مَنْ ماتَ لا يَبْقَى له أَثرٌ ولا يُرَى لأَقْدَامِهِ فِي الأَرْضِ أَثَرٌ . ومنه قولُهُ لِلذِّي مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي : قَطَعَ صَلَاتِنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالزَّمَانَةِ لِأَنَّهُ إِذَا زَمِنَ انْقَطَعَ مَشِيئُهُ فانْقَطَعَ أَثَرُهُ . وَأَمَّا مِثْرَةُ السَّرَجِ فَغَيْرُ مَهْمُوزَةٍ . وقولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ " أَي نَكْتُبُ مَا أَسْلَفُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ . فِي اللِّسَانِ : وَسَمِنَتِ الإِبِلُ وَالنَّاقَةُ عَلَى أَثَرَةٍ . أَي عَلَى عَتِيقِ شَحْمٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ :

وذاثِ أَثَرَةٍ أَكَلَتْ عَلَيْهِ ... زَبَاتًا فِي أَكْمِئَتِهِ قَفَّارًا . قال أبو منصور : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ " مِنْ هَذَا لِأَنَّهَا سَمِنَتْ عَلَى بَقِيَّةِ شَحْمٍ كَانَتْ عَلَيْهَا فَكَأَنَّهَا حَمَلَتْ شَحْمًا عَلَى بَقِيَّةِ شَحْمِهَا . وَفِي الأَسَاسِ : وَمِنْهُ : أَغْضَبَنِي فُلَانٌ عَنْ أَثَرَةٍ غَضَبٍ أَي كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَفِي المُحْكَمِ وَالتَّهْذِيبِ : وَغَضَبَ عَلَى أَثَرَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ أَي قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ

منه غَضَبٌ ثم ازْدَادَ بعد ذلك غَضَبًا . هذه عن اللّٰحْيَانِي .
وقال ابنُ عَيْدِاسٍ : أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ إِزْنَهُ عِلْمُ الْخَطِّ الَّذِي كَانَ أُوتِيَهُ
بعض الأَنْبياءِ .

وَأَثَرُ السَّيْفِ : دَرِيْبَا جَتُّهُ وَتَسْلَا سُلْمُهُ . ويقال : أَثَرٌ بَوَجْهِهِ وَبِرَجَبِيْنِهِ
السُّجُودِ . وَأَثَرٌ فِيهِ السَّيْفُ وَالصَّرْبَةُ . وفي الأَمْثَالِ : يُقَالُ لِلْكَاذِبِ :
لَا يَصْدُقُ أَثَرُهُ " أَي أَثَرُ رَجُلِهِ . ويقال : اْفْعَلْهُ إِثْرَةَ ذِي أَثِيرٍ
بِالْكَسْرِ وَأَثَرُ ذِي أَثِيرٍ بِالْفَتْحِ . لغتانِ في : آثِرُ ذِي أَثِيرٍ بِالْمَدِّ نَقْلَهُ
الصَّاعِي .

قال الفَرَّاءُ : اْفْعَلْ هذه أَثْرًا مَّا محرَّكةً مِثْلَ قولِكَ : أَثْرًا مَّا .
واستدرك شيخنا : الأَثِيرُ : كَأَمِيرٍ وَهُوَ الْفَلَكُ التَّاسِعُ الْأَعْظَمُ الْحَاكِمُ عَلَى
كُلِّ الْأَفْلاكِ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهِ . وَأَبْنَاءُ الْأَثِيرِ : الْأَثِيرَةُ الْمَشَاهِيرُ
الأخوةُ الثلاثةُ : عِزُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ
الشَّيْبَانِيُّ الْجَزْرِيُّ اللَّغَوِيُّ الْمَحْدِثُ لَهُ التَّارِيخُ وَالْأَنْسَابُ وَمَعْرِفَةُ
الصَّحَابَةِ وَغَيْرُهَا وَأَخُوهُ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ لَهُ جَامِعُ الْأُصُولِ
وَالنَّهْايَةِ وَغَيْرُهُمَا ذَكَرَهُمَا الذَّهَبِيُّ فِي التَّذْكَرَةِ وَأَخُوهُمَا الثَّالِثُ
ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ الْمَثَلِ السَّائِرُ وَغَيْرُهُ ذَكَرَهُ
أَخَوِيهِ ابْنُ خَلِّكَانَ فِي الْوَفَايَاتِ . قال شيخنا : وَمِنْ لَطَائِفِ مَا قِيلَ فِيهِمْ :
وَبَنُو الْأَثِيرِ ثَلَاثَةٌ ... قَدْ حازَ كُلُّهُمُ مُفْتَخَرًا .
فمُؤَرِّخُ جَمْعِ الْعُلُوِّ ... مَ وَأَخْرُ وَلِي الْوَزَرِ .
ومُحَدِّثُ كَتَبِ الْحَدِيثِ ... ثَ لَهُ النَّهْايَةُ فِي الْأَثَرِ